

Distr.
LIMITED

A/50/L.11
30 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا،
سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فنلندا، كندا،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،
النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات
المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان : مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٤^(١)،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ...، الذي قدم فيه معلومات
إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام
الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن
الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٤ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٥)
(GC(39)/3)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/50/360).

انتشار الأسلحة النووية^(٢)، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وأنه لا ينبغي إتيان أي فعل يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على مواءمة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تدرك أيضا ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي.

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام^(٣) بشأن التطورات التي حدثت في آب/أغسطس ١٩٩٥ والمتعلقة ببرنامج العراق للأسلحة النووية وقرار المؤتمر العام GC(39)/Res/5.

وإذ تحيط علماً بقراري مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وقرار المؤتمر العام GC(39)/RES/3 بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤)، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢١ آذار/مارس و ٣٠ أيار/مايو^(٥) و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٦) وبالإذن المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الصادر من مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في البيان المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الصادر عن رئيس مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(39)/RES/14 بشأن توطيد أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(39)/RES/15 بشأن خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً، و GC(39)/RES/16 بشأن الاستخدام الموسع للهيدروولوجيا النظرية في إدارة مواد المياه، و GC(39)/RES/17 بشأن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، و GC(39)/RES/18 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، و GC(39)/RES/4 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، و GC(39)/RES/5 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) المتصلة بالعراق، و GC(39)/RES/24 بشأن تطبيق ضمانات الوكالات في الشرق الأوسط، و GC(39)/RES/21 و GC(39)/RES/22 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي فيما يتصل بعضوية مجلس المحافظين، و GC(39)/RES/13 بشأن اتفاقية الأمان النووي، و GC(39)/RES/19 بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، و GC(39)/RES/23 بشأن التجارب النووية، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

وإذ تضع في اعتبارها كذلك القرار GC(39)/RES/20 بشأن المرأة في أمانة الوكالة، الذي اتخذته المؤتمر العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وطلب فيه إلى المدير العام أن يبحث منهاج العمل الذي وضع في

(٣) GC(39)/10 و GC(39)/Add.1.

(٤) S/PRST/1994/14.

(٥) S/PRST/1994/28.

(٦) S/PRST/1994/64.

مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأن يدرج عناصر هذا المنهاج، حيثما ينطبق ذلك، في سياسات الوكالة وبرامجها ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣ - ترحب بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات وكفاءته من حيث التكلفة ولتعزيزهما وفقا للنظام الأساسي للوكالة، وتطلب من الدول أن تتعاون في تنفيذ المقررات التي اتخذتها الوكالة لهذا الغرض؛

٤ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى توفير التعاون الدولي الفعال والمتسق في إنجاز أعمال الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي، وفي تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ وفي تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية؛ وفي تأمين فعالية نظم ضمانات الوكالة وكفاءتها؛

٥ - ترحب أيضا بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، وتطلب من الدول أن تتعاون في تنفيذ التدابير والمقررات عملا بذلك؛

٦ - تشني على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذلانه من جهود نزيهة متواصلة لتنفيذ اتفاق الضمانات الساري حاليا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يبذلانه من جهود لرصد تجميد مرافق محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لما طلبه مجلس الأمن، وتعرب عن القلق إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون تعاونا تاما مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات، وأن تتخذ جميع الخطوات التي قد ترى الوكالة أنها لازمة للمحافظة على سلامة جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن رصيد المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى أن تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممثلة امتثالا تاما لاتفاق الضمانات؛

٧ - تشني أيضا على المدير العام للوكالة وموظفيه لما بذلوه من جهود مضيئة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وتعرب عن بالغ القلق لأن العراق لا يزال يحجب عن الوكالة، منذ عام ١٩٩١، معلومات بشأن برنامجها للأسلحة النووية منتهكا بذلك التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، وتؤكد ضرورة أن يتعاون العراق مع الوكالة في تحقيق التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

- ٨ - تناشد جميع الدول أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي؛
- ٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعماً للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الخمسين للجمعية العامة.
- — — — —